فوت الوقت بالاذان والاقامة من تركهما وجوبا كما تقدم ويكره الكلام حالهما سواء في ذلك
المؤذن والسامع والكلام حال اشتغال المؤذن بتخليل الكلام بين الفاظ الاذان والاقامة
ان لا يأتي الا ان ينطق باللفظين معا ومن السامع مطلقا والكراهة للتنزيه وتزول الكراهة
بالضرورة الى الكلام نحو ان يرد السلام ونحو ان يخشى فوات المسلم عن مجلسه وان اخر رد السلام
ليفرغ فانه يجب تخليل رد السلام ولا يكره الكلام بين الاذان والاقامة لان كل واحد منهما
فرض مستقل ويكره السلام على المؤذن والمقيم والمصلي والقارئ وقاضي الحاجة ومستمع
الخطبة والخطيب والمذاكرين في العلم واكل الطعام والمتغوط والنائم وغير ذلك ويجب على هؤلاء
الرد الا من يستمع الخطبة والمصلي في نفسه ويكره الكلام ايضا بعدهما معا اي بعد مجموع الاذان
والاقامة وكان يكفيه ان يقول بعد الاقامة لانها شرعت للصلاة لا للوقت الا ان يكون
خبرا متعلقا بالصلاة كالتوحيد عندنا والدعاء وكذا نحو ان يقول للجماعة ساووا الصفوف
او يعطس فيحمد الله فلا يعد اعراضا ويكره ايضا النفل في صلاة المغرب بينهما اي بين اذانها
واقامتها وكذا الدعاء المأثور وانما اختص ذلك في المغرب لان السنة فيه المبادرة ويكره
الدعاء بعد صلوة المغرب قبل سنته لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب
قبل ان يتكلم جعلت في اعلا عليين واما في غيرها فيندب التنفل بين الاذان والاقامة
غالبا بحيث يحترز من فوت الجماعة او وقت الفضيلة وهو الى نصف الاختيار فانه
مكروه ويكره متى شرع المقيم ويستحب ان يكون المؤذن صيتا وان يؤذن على موضع عال
وان يجعل المسبحتين في صماخيه اي ثقبي اذنيه وان يلتفت برأسه لا ببدنه فيحول
حي على الصلاة يمينه وحي على الفلاح يساره وكذا في الاقامة لانها اشعار
للحضور لهما ولا فرق بين ان يكون المؤذن في المأذنة او في القرار في استحباب الالتفات

باب صفة الصلاة

اي هيئتها وكيفيتها هي ثنائية
كالفجر والجمعة وركعتي الطواف والعيدين وثلاثية كالمغرب ورباعية كما عداها في

اكثر لا في السفر فثنائية عندنا ولا نية تجب فصل وفروضها عشرة الاول نية
يتعين بها الفرض والمراد تعيين الفرض الذي يريد فعله نحو ان ينوي ظهر يومه او عصره
او ينوي الظهر ويريد المعهود وهو المقام لادائه ونحو ذلك ولا يجب حالة ذكر عدد الركعات
فلو نوى ان يصلي الظهر ست ركعات واقتصر على اربع صحت صلاته وان نوى ان يصلي الظهر ركعتين
وتممها اربعا صحت لان لا تأثير لذكر العدد والمستحب في النية ان ينوي الواجب لوجوبه ولوجه وجوبه
وهو كونها وجبت لطفا او شكرا او تعظيما لله تعالى وتقربا اليه وامتثالا لامره وتعظيما لكتابه
تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهذه النية يستحق بها الثواب الكامل على الصلاة فلو اراد
بالصلوة الرياء وحسن السمعة والذكر لم تصح وان اراد بها استحقاق الثواب والسلامة من العقاب
صحت ومحل النية مع التكبيرة اي تكبيرة الاحرام وذلك اخطار التكبيرة يعني بقلبه الصلاة
التكبير لها لان النية محلها القلب والتلفظ بها مكروه او ينوي قبلها اي قبل تكبيرة
الاحرام بيسير اي بتقدمها بوقت يسير وقد قدر بمقدار التوجهين فلو فعل فعلا كثيرا
فظاهر الازهار انها تبطل فلو كان حال النية متلبسا بنجاسة فانه يجزيه ولا يلزم
نية للاداء حيث يصلي اداء ولا للقضاء حيث يصلي قضاء الا للبس وذلك بان ينوي
ان يقضي في وقت يصلح للاداء فانه يلزمه حينئذ تعيين ما يريد فعله من اداء او قضاء
ومن التبس عليه بقاء الوقت نوى صلاة وقته واجزاه ذلك لانها متضمنة للاداء مع البقاء
والقضاء مع الانقضاء فمهما حصل اللبس فالنية شرعت للتمييز فاذا كان الوقت لا يصلح
الا للقضاء فانه لا يحتاج الى نية القضاء وان كان لا يصلح الا للاداء لم يحتج الى نية
الاداء وذلك كآخر الوقت لكن لا بد ان ينوي الظهر او العصر او نحو ذلك وان كان الوقت
يصلح للاداء والقضاء فلا بد من التمييز ولصلاة ذات السبب اي ما كان من الصلاة
له سبب فانه يلزم نية الاضافة الى سببه ومثال ذلك صلاة العيدين وصلاة الجمعة وصلاة
الكسوف فلا بد ان ينوي ان يصلي صلوة العيد او صلاة الجمعة او صلاة الكسوف ونحو ذلك صح

Copyright © King Saud University